الحلقة (٣٧)

وقد سبق في الحلقة الماضية الكلام عن مسألة وهي نسخ القرآن والمتواتر من السنة بخبر الآحاد، هل يجوز ذلك أو لا، وتكلمنا عن ناحيتين: ناحية الجواز العقلي، وناحية الوقوع الشرعي.

وقد ذكرنا الخلاف في الوقوع الشرعي، وقلنا هو الأهم، وذكرنا أقوال العلماء في هذه المسألة وأشهر الأقوال في ذلك قولان:

١. أن ذلك غير جائز شرعا وهو مذهب جمهور أهل العلم، واختاره ابن قدامة رحمه الله.

٢. أن ذلك جائز مطلقا، وهو كما قلت قول الظاهرية ومنهم داود وابن حزم الظاهريان، واختاره الشيخ الشنقيطي رحمه الله صاحب أضواء البيان وصاحب المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة رحمه الله، وكان الشيخ قد درّس روضة الناظر أثناء مكوثه في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلال تدريسه في الجامعة الإسلامية هناك، درّس روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة رحمه الله، ووضع تعليقات مليحة ورائعة على الروضة تدل على سعة علم الشيخ ودقته وتحقيقه، فرحمه الله رحمة واسعة وألحقنا به في عليين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

هذه هي الأقوال في المسألة وأشهر الأقوال في المسألة، في الحلقة الماضية تكلمنا عن أدلة القول الأول وناقشناها، ثم في آخر الحلقة تكلمنا عن بعض أدلة القول الثاني.

القول الثاني يرون الجواز، وقد استدلوا عليه بأربعة أدلة:

الدليل الأول: قالوا إن أهل قباء قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة، وقد أوضحت هذا بما لا مزيد عليه عندي.

الدليل الثاني لهم: قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث آحاد الصحابة إلى أطراف دار الإسلام فينقلون الناسخ والمنسوخ، يقولون هذه الآية ناسخة وهذا منسوخ، وهم واحد، مما يدل على أن خبر الواحد حجة، فإذن له أن ينسخ القرآن، طبعا هذا قياس، وإلا ليس معنى كلامي هذا أن قولهم ينسخ القرآن لا، القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن أو بسنة، ولا ينسخ بغير ذلك مطلقاً، لكنّ في نقلهم احتجاجا بقولهم وهو واحد، مما يدل على أن القرآن أو المتواتر من السُنة يمكن أن ينسخ بخبر الواحد.

الدليل الثالث لهم: قالوا أنه يجوز التخصيص بخبر الواحد، يجوز أن يخص بخبر الواحد عموم القرآن والسُنة المتواترة، عندي عام قرآن أو سُنة متواترة، يجوز أن يكون المخصص خبر واحد، هذا بالاتفاق، إذن قياساً على ذلك يجوز النسخ بخبر الواحد، يعني فكما جاز التخصيص بخبر الواحد يجوز النسخ به، هذا **دليلهم الثالث وهو القياس**.

الدليل الرابع: **الوقوع** قالوا ثبت أن خبر الواحد ينسخ القرآن ومتواتر السُنة، أمثلة ذلك كثيرة عندهم

مثلاً قالوا: قوله جل وعلا {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَو دَمًا مَسْفُوحًا أَو لَحْمَ خِنْزِيرٍ} هذه آية قرآنية نُسخ بعض دلالتها بالسنة الصحيحة، حيث (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم الحُمر الأهلية) وقد نزلت الآية في مكة لأنها من سورة الأنعام وهي مكية بلا خلاف، وتحريم لحوم الحُمر الأهلية جاء بالسُنة ووقع بعد ذلك، وكان في عام خيبر، إذن جاء تحريم لحوم الحُمر الأهلية في عام خيبر، حتى النبي ﷺ أمر في عام خيبر في السنة السابعة للهجرة بإكفاء القدور باللحم، ولحم الحُمر الأهلية كان يطبخ، فأمر بإكفاء القدور عليه الصلاة والسلام من باب بيان أن هذا محرم تحريما جازماً، إذن فالسُنة هنا نسخت بعض ما ورد في الآية من أحكام، فثبت أن هذا الحديث ناسخ لبعض دلالة الآية لتأخره عنها، نحن أثبتنا قضية التأخر، فالآية التي ذكرناها في سورة الأنعام وهي مكية نزلت في مكة، هذا الحديث تحريم لحوم الحُمر الأهلية في السنة السابعة للهجرة يعني بعد هجرة النبي ﷺ بسبع سنين، فالتأخر واقع وثابت، إذن فهذا الحديث ناسخ لهذه الآية القرآنية، وهناك أمثلة كثيرة قد سبق ذكر بعضها فيما مضى في مسألة نسخ القرآن بالسنة المتواترة، لأن بعض الأمثلة كما تلحظون هناك هي أصلاً أخبار آحاد، فيمكن أن نمثل بها هناك وأنا قد ارتضيت أن أمثل بها هناك لأنه إذا ثبت بخبر الآحاد فبالمتواتر أولى، لعل هذا ظاهر.

المناقشة يمكن أن نناقش هذه الأدلة الأربعة بأن نقول:

الدليل الأول: وهو قولهم أن أهل قباء قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة، وكذلك الدليل الثاني: قولهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث آحاد الصحابة إلى أطراف دار الإسلام فينقلون الناسخ والمنسوخ.

نقول هذان الدليلان ليس فيهما أن خبر الواحد ناسخ للقرآن، بل غاية ما فيهما قبول نقل خبر الواحد في النسخ، لأن الناسخ هنا القرآن لا خبر الواحد.

أما الدليل الثالث: وهو قياس النسخ على التخصيص فكما جاز التخصيص بخبر الواحد فيجوز النسخ به، فهذا مردود بالفرق بين التخصيص والنسخ على ما سبق تفصيله، نحن فرقنا بين النسخ والتخصيص من سبع أو ثمان وجوه، فما دام ثبت الفرق بينهما إذن لا قياس.

الدليل الرابع: وهو نهيه ﷺ عن أكل لحم الحُمر الأهلية وأن ذلك ناسخ لبعض مدلول قوله تعالى {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَو دَمًا مَسْفُوحًا أَو لَحْمَ خِنْزِيرٍ} أقول أن هذا لا نسلم وقوع النسخ في الآية، بل يقال إن ما جاء من المحرمات بعد ذلك يضم إلى الآية ويعطف عليها، ولا يمتنع وقوع الزيادة، وليس ذلك بنسخ على ما سبق في مسألة الزيادة على النص هل تعتبر نسخاً أو لا، فنحن قلنا هذا زيادة على النص، زيادة جزء إلى أجزاء، وهذا مما لا يعتبر نسخاً، ورجحنا ذلك في مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ أو لا، لذا قال بعض العلماء كالإمام الشافعي وغيره أن الآية {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَو دَمًا

مَسْفُوحًا أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ} قالوا أنها نزلت جوابا لمن سأل عن شيء بعينه، فوقع الجواب مخصوصاً، فيكون معنى الآية أي لا أجد فيما أوحي إلي الآن أي حال الوحي ووقت نزوله، ثم لا يمتنع حدوث وحي بعد ذلك بتحريم أشياء أخرى لا يمتنع، إذن فكانت القضية فتوى في وقت معين وفي حادثة معينة، هذا قاله الإمام الشافعي وغيره.

أقول: ولهذا يقول بعض الأصوليين: ما من حديث قيل فيه إنه نسخ القرآن إلا ويوجد في القرآن إما عموم أو خصوص يدل على نسخ تلك الآية، لكن حقيقةً الخلاف في هذا يعني الوارد عندنا هنا في هذه المسألة التي هي نسخ القرآن والمتواتر من السُنة بخبر الآحاد نلحظ أنه خلاف معنوي ترتبت عليه ثمرات.

مثلاً: لما نأتي إلى مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ أو لا؛ الأحناف ماذا يقولون؟ يقولون الزيادة على النص نسخ، طبعا المسألة هذه لا ثمرة فيها على قول غير الأحناف، أما قول الأحناف ومن تبعهم يعني كإلزام من بعض الشافعية كالغزالي ونحوه وإن كان لم يتبعهم في هذه الثمرات، لكن أقول إلزاما على قول الأحناف -انظروا الزيادة على النص عندهم نسخ- إذن يعتبر نسخ، هم يرون هنا أنه لا يجوز نسخ القرآن والمتواتر بالسنة بخبر الآحاد، فإذا جاءنا زيادة على النص كزيادة مثلا اشتراط الطهارة على قوله جل وعلا {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} أو اشتراط النية في الطهارة، أو نحو ذلك، تحريم مثلا الحُمر الأهلية في الزائد على النص في قوله تعالى {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ} لو قالوا به، فهنا زيادة على النص وهي نسخ عندهم، والنسخ هم لا يرون جواز نسخ الآحاد للقرآن، إذن لا يرون العمل بهذا الحديث لأنه خبر آحاد ولا يقوى على نسخ القرآن، بينما هناك القائلين بالجواز يرون أن هذا جائز ولا حرج فيه، الجمهور الذين وافقوا الحنفية في هذه المسألة هم لا يرون أن هذا من قبيل النسخ أصلاً، فالأمر عندهم ليس له ثمرة.

أعود وأوضح هذه القضية لأنها دقيقة أقول: نسخ القرآن والمتواتر من السُنة بخبر الآحاد يترتب عليه ثمرات فقهية خلاف معنوي، ترتب عليه ثمرات فقهية مثلا ثمرة جواز الطواف من غير طهارة على قول من يقول به من الأحناف، لماذا؟؟ لأن الحديث الوارد فيه، حديث ابن عباس (إن الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتحدثون فيه) هذا خبر آحاد وهذا قد زيد فيه على النص الوارد في قوله {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} فقد وُجد الأمر بالطواف مع عدم اشتراط الطهارة، فهنا {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} أمر بالطواف من دون اشتراط الطهارة، جاءت الطهارة في حديث ابن عباس للتنبه عليه، حديث ابن عباس خبر واحد، هم يرون الزيادة هنا على النص باشتراط الطهارة نسخ، وعندهم أن النسخ خبر الواحد لا يقوى على نسخ القرآن، فحينئذ تظهر الثمرة هنا والمخالفة منهم.

أما الجمهور في الأصل أنهم لا يعدون هذا نسخا، وإنما يرونه زيادة جزء من الأجزاء كما سبق معنا أو

زيادة شرط على مشروط وهذا ليس من النسخ في شيء، فلذا لا يؤثر قولهم هنا أنه غير ناسخ على فتواهم في الفرع الفقهي، لعل هذا ظاهر، وهو كما قلت كلام فيه نوع من الدقة ويربط بين مسألتين أصوليتين يؤثر فيهما فرع واحد.

مسألة: الإجماع هل ينسخ ويُنسخ به؟

المسألة الأولى: الإجماع هل يُنسخ؟ يعني هل يكون الإجماع منسوخا ويأتي دليل أخر ينسخه؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن الإجماع لا يُنسخ، أي لا يمكن أن يكون هناك إجماع ثم يُنسخ هذا الإجماع، وهذا قول الجمهور من أهل العلم.

القول الثاني: إن الإجماع يُنسخ، وبه قال بعض الأصوليين.

والراجح فيما يظهر أن الإجماع لا يُنسخ، أي لا يكون الإجماع منسوخا، لماذا ؟

لأنه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الإجماع -أظن أنكم سوف تتناولونه في المستوى القادم المستوى الثالث أو تتناولون جزء منه في المستوى الثالث- أنه يشترط للإجماع انقراض العصر، فلا يكون الإجماع إلا بعد انقراض زمان النسخ بوفاة النبي ﷺ هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية أن الإجماع نفسه ليس من الأدلة المعتبرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، الأدلة المعتبرة في زمنه ﷺ الكتاب وكلامه صلى الله عليه وسلم، أما الإجماع فغير معتبر، كيف إجماع والوحي يتنزل ومحمد ﷺ بين أيديهم؟؟!! ولكن بعد موته ﷺ .

فلذلك تعريف الإجماع: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في عصر من العصور **بعد وفاته** ﷺ على حكم شرعي، إذن لا بد وقت الإجماع ليس وقت النبي ﷺ، بل بعد موته عليه الصلاة والسلام، فإذن لا يمكن انعقاد الإجماع في وقته صلى الله عليه وسلم ولا في حياته، إذن الراجح أنه لا يُنسخ، لأنه لا يكون الإجماع إلا بعد انقراض زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد انتهائه بوفاته عليه الصلاة والسلام، والنسخ لا يكون إلا بنص، ما يأتي بعد وفاته نص، من أين نأتي بنص حتى ينسخ الإجماع الذي هو أصلا لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؟؟!!

مختصر الكلام إذن أقول: الإجماع لا يمكن نسخه، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، وبعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام لا مجال لتنزل الوحي لا من كتاب ولا من سنة، فإذن لا يمكن أن يكون الإجماع منسوخ، هذه المسألة الأولى التي تتعلق بالإجماع.

المسألة الثانية: هل الإجماع يَنسخ؟ يعني هل يمكن أن يكون الإجماع ناسخا لنص من النصوص؟

هذا أيضا محل خلاف على قولين:

القول الأول: أن الإجماع لا يكون ناسخاً وبهذا قال جمهور أهل العلم.

القول الثاني: أن الإجماع قد يكون ناسخاً، وهو قول بعض المعتزلة وعيسى بن أبان من الحنفية.

والذي يترجح ويظهر لي هو قول الجمهور وأن الإجماع لا يكون ناسخا، لأن النسخ إنما يكون لنص، والإجماع لا يمكن أن ينعقد على خلاف النص، لكون الإجماع معصوماً عن الخطأ، فإذا انعقد على خلاف النص أفضى هذا إلى أن أهل الإجماع قد أجمعوا على خطأ، والإجماع معصوم عن الخطأ كما سبق وأن ذكرت، إذن الراجح هو أن الإجماع لا يكون ناسخا، لأن النسخ إنما يكون لنص من النصوص، والإجماع لعصمته وعصمة الأمة كما في قوله صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على ضلالة) فمستحيل أن تجمع الأمة كل الأمة على خطأ وضلال، فالإجماع لا ينعقد على خلاف النص لكون الإجماع معصوما عن الخطأ، وهذا يفضي إلى إجماع الأمة على خطأ لأنه قد وقع على مخالفة نص من النصوص، **إذاً فالراجح أن الإجماع لا يكون ناسخا أو منسوخا.**

هناك اعتراض على هذا الأمر، ومفاد هذا الاعتراض: قالوا أنه يجوز أن يكون أهل الإجماع قد ظفروا بنص كان خفيا أقوى من النص الأول أو ناسخا له، فأجمعوا عليه.

إذن هنا اعتراض وهذا الاعتراض هو احتمال، فنقول أنتم تقولون أنه لا يمكن أن يكون الإجماع ناسخا، ونقول لم؟ ألا يحتمل أن يكون أهل الإجماع قد عثروا على نص من النصوص كان خفي أقوى من النص الأول في الحكم هذا الذي يُزعم نسخه أو ناسخ له؟ ألا يمكن ذلك؟

نقول في الجواب عن هذا الاحتمال أن هذا النسخ يضاف إذا حصل، وكان نسخا فعلا عثروا على نص ناسخ لنص آخر، نقول إذا حصل ذلك فيضاف النسخ إلى النص الذي أجمعوا عليه لا إلى الإجماع.

وعلى هذا فكما ذكرت أن **الراجح** في هذه المسألة فيما يتعلق بالإجماع هل يكون ناسخا أو منسوخا **أن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ يعني الإجماع لا يكون ناسخا ولا منسوخا.**

مسألة: ما ثبت بالقياس هل يَنسخ وينسخ به أم لا؟

فيما مضى تكلمنا على حالات يكون فيها الناسخ والمنسوخ أنواع من الأدلة، أولاً تكلمنا على أن القرآن ناسخ، والمنسوخ القرآن، وقلنا أن ذلك جائز بالاتفاق.

السنة إجمالا المساوية في الرتبة للسُنة قد تكون ناسخة ومنسوخة، الناسخ السُنة والمنسوخ السُنة المساوية لها في الرتبة، قلنا أن هذا جائز بالاتفاق.

ثم تكلمنا على أن إذا كان الناسخ هو السنة المتواترة والسُنة الآحادية منسوخة، قلنا هذا جائز من باب أولى بالاتفاق.

ثم تكلمنا على قضية نسخ القرآن للسنة المتواترة والآحادية وبينا الخلاف فيها.

ونسخ السُنة المتواترة للقرآن، قلنا أن هذا محل خلاف.

ونسخ السُنة الآحادية للقرآن ومتواتر السُنة وقلنا أن هذا محل خلاف.

ثم أتينا لنسخ الإجماع أن يكون الإجماع ناسخ لنص، وقلنا أن هذا لا يجوز.

ثم أتينا إلى أن الإجماع هل يمكن أن يكون منسوخا، قلنا أن هذا لا يجوز.

ثم الآن نتكلم عن قضية ما ثبت بالقياس هل ينسخ وينسخ به أم لا.